جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون العام

# آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون**
**تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية**

إعداد الطالبين :
- كمال حسين
- ران مهدي

تحت إشراف الأستاذ :
د . صغير يوسف

**لجنة المناقشة :**

- الأستاذ : د . زعادي محمد جلول..... رئيسا
- الأستاذ : د . صغير يوسف ..... مشرفا و مقررا
- الأستاذ : د . نبهي محمد..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة

وأخص بالذكر الأستاذ القدير صغير يوسف المشرف على هذا العمل

كما لا يفوتني أن انسى استاذي وصديقي الأستاذ عطال قويدر

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين

وإلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى أولادي الأعزاء : محمد وسيم ، أحمد رسيم ، نوفل نسيم

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة صغيرا و كبيرا

كمال حسين

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

من لا يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة

و أخص بالذكر الأستاذ القدير صغير يوسف المشرف على هذا العمل

كما أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين

و إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

وكل من اعرفه من قريب أو بعيد

ران مهدي

# المقدمة

## مقدمة :

يعد استفحال الجرائم الإلكترونية و امتدادها العابر للحدود نظير الطبيعة الخاصة لهته الجرائم التي تنشأ و تقع في بيئة شبكة الانترنت وكذا تميز مرتكبي هاته الجرائم بالدهاء و التحكم الكبير في هذه التكنولوجيا الأمر الذي يصعب على الأجهزة الأمنية من احتوائها و يسهل على الفاعلين عملية الإفلات من العقاب ، ونتيجة ما تلحقه الجرائم الإلكترونية و مساسها بأمن الأفراد و المؤسسات و اعتداءاتها على البنى الأساسية للدول ، ولذلك فإن مكافحة الجرائم الإلكترونية أصبح من الأهمية بمكان أن نبحث في السبل التي تساعد على التصدي لها كجرائم لا تعترف بالحدود والتي تستلزم تحديد ماهيتها و خصائص و طبيعتها و خصائص مرتكبيها و كيفية مساءلتهم .

ونتيجة لظهور اجرام جديد مقارنة بالجريمة التقليدية أصبح من الضروري توحيد الجهود الدولية بكل ما لها من امكانيات فيما بينها لمجابهة على هذه الجرائم و التقليل من اضرارها التي تمس معظم دول العالم ، وهذا بما يتوافق و قواعد القانون الدولي دون المساس بمبدأ سيادة الدول ، وهو ما تسطره الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتوافقة مع القوانين العضوية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ، الأمر الذي حفز عديد الدول على الانضواء تحت علاقات تعاونية بينية ، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي للتوصل إلى أوجه فعالة تتلاءم وطبيعتها ، وتحديث السبل القديمة بما يضمن تضافر الجهود الدولية و أفرادها القائمين من أجل القضاء على الجرائم بمختلف أشكالها ، والجريمة الالكترونية خصوصا.

وعلى الرغم من كل ما يبذل من جهود على هذا الصعيد يبقى تباين النظم القانونية الإجرائية واختلاف الاختصاصات القضائية الدولية من العقبات التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونية و القضاء على الجريمة نهائيا نتيجة تعارض مصالح الدول فيما بينها ، هذه العوائق وغيرها تلزم توحيد و تضافر الجهود الدولية للعمل في قالب مشترك للقضاء على هذه الجرائم والحد من انتشارها وضررها الذي يهدد الجميع .

**إشكالية البحث**

تتزايد الجرائم الالكترونية في المعمورة تزايدا يسـابق التكنولوجيا المعلوماتية الأمر الذي يخلق المزيد من الأخطار على كل المسـتويات ، مما يوجب على المجتمع الدولي توفير الحماية الضـرورية عن طريق التعاون الدولي شـاملة كل الأقطار دون اسـتثناء، ومنه فالإشكالية التي ارتأينا طرحها في هذا الصدد تكون كالآتي :

**ما مدى فعالية الجهود المنتهجة في إطار التعاون الدولي للقضاء على الجريمة الالكترونية؟**

ومن أجل تذليل هذه الإشكالية وجب البحث في بعض التساؤلات أو الإشكالات الفرعية إن صح التعبير والتي تكون كالآتي :

المفاهيم العامة للجريمة الالكترونية والتعاون الدولي .

أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية .

العقبات التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي .

**أهمية الدارسة:**

يعد من الدوافع التي توجب تضافر الجهود الدولية في المجالين الأمني والقضائي بين مختلف الدول لمحاربة الجريمة الالكترونية ، الخاصية الرئيسية للجريمة الإلكترونية في حد ذاتها ، إذ أنها قد ترتكب في دولة ما و ترتب آثارها في دولة أخرى ، بينما تجري محاكمة مرتكبها في دولة ثالثة بحكم أنها جريمة عابرة للحدود، وهو ما يحتم تضـافر الجهود بين مختلف الهيئات والمنظمات الأمنية والقضائية الدولية.

ومن خلال هذا تتضـح أهمية الدارسـة ، فمكافحة الجريمة الالكترونية أصـبح أحد أهم التحديات التي تواجه مختلف الأجهزة الدولية الأمنية و القضـائية ، الأمر الذي يلزم جميع الدول في السـعي إلى تفعيل التعاون الدولي في جميع المجالات ، لعدم اعتراف هذه الجرائم بالحدود الدولية و الإقليمية وتطورها المسـتمر ، وسـرعة تغيرها وتطور وسـائل الاتصـال وشبكات الانترنت وما يوازيها من إشكاليات وصعوبات ، كل ذلك يعجل من الأخطار التي تهدد الأمن و الاستقرار الداخلي و الدولي لمساسها في اعتداءاتها بالأشخاص والمؤسسات .

كما يجب تطور خبرات أجهزة الشـرطة الجنائية حتى يواكبوا طبيعة وأنشـطة الجرائم الالكترونية وسبل التعاون الدولي لمكافحتها.

**أسباب اختيار الموضوع**

أولا: مبررات ذاتية :

ارتباط الموضوع بتخصصنا مهنيا و مستقبليا .

ثانيا: مبررات موضوعية :

- ارتباط الموضوع بالمعارف التكنولوجية الحديثة و المتطورة .
- تسارع الجريمة الالكترونية وصعوبة اكتشافها والقبض على مرتكبيها .
- تزايد المساعي الدولية لمحاربتها والحد منها من خلال التعاون فيما بينها .

**منهج الدراسة**

نتيجة لمقتضـــيات البحث العلمي كما هو معتاد فيما يخص المواضـــيع القانونية التي توجب على الباحث نوع المنهج المتبع ، اخترنا منهجا يحتوي جوانب الموضـــوع ألا وهو المنهج الوصـــفي التحليلي الذي يهدف إلى بيان إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية عن طريق تحليل المواد القانونية والدراســـات الســـابقة وتذليل بعض المواد التي تتعلق بموضوع الدراسة.

**الدراسات السابقة**

من بين الدراسات السابقة التي سلطت الضوء على موضوع التعاون الدولي في محاربة الجرائم الإلكترونية ، وبمناسبة بحثنا عن مختلف المراجع المتعلقة بالموضوع ، ونظرا لحداثته وجدنا رسالة ماجستير "خصوصية الجرائم المعلوماتية" من إعداد "نداء نائل فايز المصري" وكذلك بحث مقدم في مجلة "القانون الدولي للدراســـات البحثية" بعنوان " التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية "للدكتورة صورية بوربابة ".

**خطة الدارسة**

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية

وينقسم لمبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية .

المبحث الثاني : مفهوم التعاون الدولي ودور الهيئات والاتفاقيات في تفعيله .

الفصل الثاني : أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية و عقباتها .

وينقسم لمبحثين :

المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني : العقبات التي تواجه أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

# الفصل الأول

## ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية

# الفصل الأول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية

أحدث التطور المســـتفيض للتقنيات التكنولوجية والمعلوماتية ثورة تكنولوجية رهيبة في العديد من المناحي ، وهذا لتوســع اســتخدامات هذه التكنولوجيا في وقت قياســي لتمس كل الأنشـــطة لمســـة التكنولوجيا الرقمية ، وهو الأمر الذي ينطبق على الجريمة التقليدية التي حولتها تكنولوجيات الإعلام و الإتصـــال إلى جريمة الالكترونية ، اين اعتبر هذا النوع من الجرائم من الظواهر الحديثة لارتباطها الوثيق بتكنولوجيات الإعلام و الإتصـــال ، وما ميزها أيضا عدم استعمال العنف في ارتكابها .

فالجرائم الإلكترونية تتخذ من المجال الرقمي بيئة خصـــبة لها ، كما أنها تتميز عن الجرائم التقليدية بالعديد من الخصـــائص، فهي بذلك تعد نوعا حديثا من الجرائم التي يتعين التفطن لمخاطرها وحجم الضـرر المنتجة له ، أين بات الحاسـوب وسـيلة أسـاسـية في وقتنا المعاصـــر ، اين تعدى دوره التقليدي ليشـــمل مختلف المعاملات اليومية للحياة ، ونتيجة ارتباطه بشـبكات الإنترنت أصـبح العالم قرية صـغيرة يسـهل فيها التوصـل إلى أي معلومة كانت بضغطة زر .

ولقد باتت جميع القطاعات مرتبطة و معتمدة على الأنظمة المعلوماتية و الشـــبكات الرقمية في أداء دورها ، وهذا في لمعالجة وتخزين ونقل المعلومات بين مختلف الجهات و المراكز وبين الأفراد أنفسـهم في الدولة الواحدة ، الأمر الذي عجل ميلاد الجريمة الالكترونية وهذا ما يلزمنا إلقاء نظرة عامة لتحديد ماهيتها ،

وتعد الاختلافات الاجتهادية للتوصل إلى تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية لسرعة تطورها و وتغيراتها ما دفع الجهات المنوطة بمكافحتها للعمل عن طريق التعاون الدولي في مجابهة مخاطرها ، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية و كذا التعاون الدولي ، ونقســـمه إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة الالكترونية ، خصـائصـها و أركانها ، بينما في المبحث الثاني نتناول مفهوم التعاون الدولي ودور الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية .

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تتنوع الجرائم بتنوع وسائلها وأساليبها ، أما الجرائم الالكترونية فهي الأخطر والأصعب لاعتمادها على التكنولوجيا المتقدمة وتخطيها الحدود الإقليمية و الدولية وتعدد أشـــكالها و وسـائلها ، مما زاد من صـعوبة الوصـول إلى تعريف واحد ومتفق عليه بشـأنها والتحكم في مفهوم وطبيعة الجريمة الالكترونية ، الأمر الذي سـنحاول تغطيته بالتفصـيل من خلال هذا المبحث .

### المطلب الأول: المقصود من الجريمة الالكترونية

تعد الجريمة الالكترونية أمرا حديث النشـــأة نتيجة ارتباطها بتكنولوجيا المعلوماتية الحديثة ، وعرف تعريف الجريمة الكثير من الإلتباس أين كثرت الجهود الرامية إلى إيجاد تعريف جامع مانع ، ومع ذلك فإن الفقه لم يتوافق على تعريف واحد ، حتى أن بعض الفقهاء ذهب إلى ترجيح عدم وضـــع تعريف للجريمة الإلكترونية بحكم أن هذه الأخيرة لا تعدوا إلا أن تكون جريمة تقليدية تتداخل مع الأجهزة إلكترونية[1].

ومن خلاله سنحاول تناول مختلف تعريفات الجرائم الإلكترونية وتوضيح طبيعتها القانونية :

#### الفرع الأول: تعريفات الجريمة الالكترونية

– اختلف الفقه كما سبق وأن وضـحنا حول التوصـل لتعريف متوافق للجريمة الإلكترونية وهذا راجع لعدم التوافق حول تحديد نطاق هذه الجريمة[2]، فيرى بعض الفقهاء للجريمة الإلكترونية بمفهوم ضيق ، بينما يرى البعض الأخر لها بمفهوم موسع وهو ما نوضحه فيما يلي :

أولا: الاتجاه الضيق :

عرف الاتجاه الضيق الجريمة الإلكترونية على أنها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابها من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية

[1]– حفيظ نقادي، معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 20، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014، ص170.

[2]– نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2017، ص11.

أخرى[1]" ويستنتج من هذا وجوب توافر إلمام كبير بهذه التكنولوجيا ليس بالنسبة لمرتكبي الجريمة فقط ، و إنما لمكافحتها أيضا والتحقيق بخصوصها ، أي يجب توافر معرفة كبيرة بهذه التكنولوجيا سواء لدى الجناة أو المكلفين بمكافحتها بجميع أسلاكهم و رتبهم ، كما يعرفها البعض بأنها "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية"[2].

وعرفت الجريمة الإلكترونية بأنها " السلوكيات الضارة بالمجتمع والغير مشروعة التي ترتكب بواسطة الحاسب"[3]، ويعتقد مناصرو هذا الرأي بأنه لا داعي لإحداث نصوص بخصوص التعامل مع الجرائم التي ينقصها تمكن بالأجهزة الإلكترونية ، بإعتبارها جرائم عادية تخضع للنصوص القانونية التقليدية ، على النقيض من الجرائم التي لديها هذه المعرفة والتي تستوجب نصوص خاصة بحكم طبيعتها المختلفة عن باقي الجرائم التقليدية.

كما عرفها البعض بالقول " كل الجرائم التي تنشأ عن طريق استعمال شبكة الانترنت سواء داخل البلاد أو خارجها"[4].

ثانيا: الاتجاه الموسع :

أدت الانتقادات الموجهة للاتجاه الضيق في تعريف الجريمة الإلكترونية إلى البحث عن تعريف شامل لها ، وخلص أصحاب التعريف الموسع إلى أن الجريمة الالكترونية ليست التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها[5].

أما الفقيه **كريدو** و الفقيه **ميشال** فقد عرافاها بأنها الاستخدام السيء للحاسوب أو جريمة الحاسوب التي يستعمل كوسلية للقيام بالجرم ، بالإضافة إلى حالات الدخول غير المصرح به لحاسوب أو بيانات الضحية ، وتتمدد جريمة الحاسوب لتشمل الاعتداءات المادية على أجهزة الحواسيب نفسها ومختلف المعدات المرتبطة بها ، ناهيك عن الاستخدامات الغير مشروعة لبطاقات الائتمان والاعتداءات على الحواسيب بما تحتويه من

---

[1]– احمد هلالي عبد اللاه، الجوانب الموضوعية الاجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة، القاهرة،2003، ص13.

[2]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص48.

[3]– نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص29.

[4]– غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر القانوني، مصر، 2010، ص11.

[5]– نداء نائل فايز المصري، مرجع سابق، ص12.

شبكات تحويل الحسابات المصرفية إلكترونيا وتزوير التركيبات المادية للحواسيب واختلاس أجهزة الحواسيب في حد ذاتها أو تركيبة من تركيباتها[1].

–ومن خلال التقرير المتعلق بجرائم الحاسوب أقر المجلس الأوروبي انه" تقوم الجريمة الإلكترونية كلما تم تعديل أو تغيير بيانات أو برامج الحواسيب الآلية أو ازالتها أو تدوينها أو أي تدخل يتعلق مباشرة بإنجاز البيانات أو معالجتها، ونتيجة ذلك يحدث ضرر اقتصادي، أو بغية تحصيل منفعة اقتصادية غير مشروعة له أو لغيره"[2].

–وفيما يخص تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية قانونيا فقد اصطلح عليها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذكرها في مقتضيات المادة الثانية (02) من القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للقواية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ، أو نظام الاتصالات الإلكترونية".

ومنه يستنتج أن المشرع الجزائري انتهج المعيار المتعلق بدور النظام المعلوماتي في تبيان إطار الجريمة فاصطلح على الجرائم الضارة بالنظام المعلوماتي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و أوردها في قانون العقوبات الجزائري من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر07، وفتح المجال لتنطوي أي جريمة تكون عن طريق أو بواسطة المنظومات المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية ، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، التي عرفت جريمة تقنية المعلومات على أنها : " أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة المرتبطة سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة "[3].

[1]– احمد هلالي عبد اللاه، مرجع سابق، ص14.

[2]– نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016–2017، ص 8.

[3]– سعيد نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012–2013،ص41.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية**

تتميز الجريمة الإلكترونية بكونها نوعا من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بالقانون الجنائي المعلوماتي[1]، إذ تعد بيئة هذه الجرائم معالجة المعطيات أو معالجة النصوص والمعلومات الشخصية ، أين يجد مرتكبها نفسه يتعامل مع أشياء خاصة كالبرامج والمعطيات الإلكترونية التي تعد محل الجرم أو جسم الجريمة ، ولما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة هي عمل شبكة المعلوماتية على ارسال معلومات شخصية وعامة في نفس الوقت ، ومنها ما يطال الاعتداء على خصوصيات الأفراد و المؤسسات ، الأمر الذي يفرض عدة استفهامات ، هل يمكن وصف الخدمات والتطبيقات في شبكة المعلومات بأنها داخلة في أحكام خدمات البريد ، أم أنها تدخل ضمن اطار الصحافة والمطبوعات أو الوسائل السمعية والبصرية أو هل يمكن اعتبار شبكة المعلومات فضاء جديداً للمعلومات[2]، وبناء عليه فإن القواعد العامة حول المسؤولية واجبة التطبيق على الخدمات والتطبيقات فيها.

ويشكل العمل على معرفة النظام القانوني الملائم لطبيعة الجرائم الالكترونية عبر شبكة المعلومات هدفا أساسي في معرفة نوع النصوص القانونية التي تحكم خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها ، بالإضافة إلى معرفة النظام القانوني للمسؤولية ذاتها ، الذي يفترض تطبيقه على المسؤولين عن هذا النشر[3]، وخصوصا لتأرجح موقف الدول بهذا الشأن، وبناء على ذلك تتجلى الطبيعة القانونية الخاصة للجرائم الإلكترونية من حيث مجالها وبيئتها من جهة ومن جهة أخري المحل الذي يقع عليه الاعتداء أو الفعل المجرم.

ثم إن التطورات المتسارعة في الاتصالات و المعلوماتية يسمح بالبحث عن وسائل متطورة تساعد المجرمين في استخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة ، تشكل الاعتداء على حقوق الخصوصية والحريات الشخصية ، وهي كل عمل أو تصرف غير مشروع يطال المعالجة الآلية للمعطيات وإدخال المعلومات ونقلها وتبادلها ، وعليه يستوجب ضمه إلى نطاق القانون الجنائي ، على الرغم من أن أغلب نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبة

[1]– محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص9.

[2]– محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص10.

[3]– هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص18.

التسارع التكنولوجي و المعلوماتي ، أو نتيجة الفراغات التشريعية في هذا المجال[1]، ومن جهة أخرى تتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصـــة من حيث تكييفها القانوني، حيث لم تكن القواعد التقليدية مواكبة لهذه الظواهر الإجرامية المســتحدثة ، فالنصـــوص التقليدية وضـــعت وفقاً لمعطيات معينة ، في حين كان مفهوم الحقوق الشـخصـية في شـبكة الانترنت هو الذي يرد على نتاج الفكر البشري[2] .

ولا يمكن تطبيق النصــوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية نتيجة ما يصــاحب ذلك عديد المشــاكل كمســألة الإثبات مثل الحصــول على أثر مادي ، لســهولة طمس آثار أدلة الإدانـة وتدميرها في وقت وجيز، ومما يزيد من صـــعوبـة الأمر ملاحقة مجرمي الجرائم الإلكترونية الذين يقيمون في دولة لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها الفعل المجرم أو نتائجه ولو جزئيا ، وعلى كل ذلك تتجسد الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم .

## المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية وأركانها

تختلف الجريمة الالكترونية عن باقي الجرائم التقليدية ولا يقتصـــر اختلافها من حيث التعريف والوسـائل والتقنيات المسـتعملة وطرق المحاربة فقط ، وتتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى من ناحية الخصـــائص و الأركان وهو ما ســتنعرف عليه من خلال هذا المطلب .

### الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية .

تتشـــابه الجريمة الالكترونية والجريمة التقليدية من حيث خطورة الجرم كالاختلاس وتبيض الأموال والإرهاب وغيرها ، فالجريمة تســتهدف الحياة الخاصـــة للفرد ، واقتصـــاد المؤسسات والدول والأمن القومي و الاقتصادي و السياسي للبلدان ، فتخلف أضرار في شتى القطاعات وتوصلت الإحصائيات التقديرية للمركز الوطني لجرائم الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية خســائر بلغت نحو خمســمائة مليون دولار أمريكي في الســنة[3]، ولكون

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص11.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص23.

[3]– سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 27 ،جامعة محمد خيضر بسكرة , أفريل 2010 ، ص281.

الجرائم الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود فخصـــائصـــها ميزتها عن باقي الجرائم التقليدية التي سنحاول ابرازها في الآتي:

أولا: عدم اعتراف الجرائم الإلكترونية بالحدود

لا تحتاج عمليات تبادل البيانات الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية إلى مكان أو حدود جغرافية وكذلك الحال بالنسبة للجريمة المرتكبة عبر الشبكة الالكترونية فهي جريمة متخطية للحدود والقارات وبعبارة أخرى فهي جريمة دولية وهذا ما يدرجها في القانون الجنائي الدولي[1].

فالجريمة الإلكترونية اتخذت لها مسرحا عالميا افتراضيا إذا مرتكبها لا يتواجد ماديا في مسرح الجريمة ، وينتج من خلال الحاسوب و الجاني تباعد في المسافات بين الفعل المجرم المرتكب من خلال الحاســـوب واجاني وبين المعطيات محل الاعتداء، فيمكن للجاني أن يرتكب جريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الموجود غير البلد الذي هو متواجد فيه ، كما قد تنجر تبعات هذا الفعل إلى شخص ثالث في بلد أخر[2].

ونتيجة القدرات التي يحتويها الحاســب الآلي مكن ذلك من حدوث الجريمة الإلكترونية في عدة أماكن متفرقة من العالم بضغطة زر، ناهيك على أن يكون المجني عليه في غير الدولة المتواجد عليها الجاني[3].

وتثار إشكالات الإختصاص القضائي لمحاكمة الجناة نتيجة هذه الخاصية الدولية[4]، ذلك أن الجاني قد لا يكون موجودا في المكان الذي خلفت الجريمة أثارها به وبالتالي إشـكالية تحديد الاختصاص القضائي وإجراءات الملاحقة الجنائية[5].

فهناك الكثير من القضـــايا التي خلفت إشـــكالات معقدة من الناحية الإجرائية حول الطبيعة الدولية لجرائم الالكترونية ، ومن أجل التوصـل إلى حلول هذه الإشـكالات يتعين على الدول

---

[1]– صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار 2019، ص93.

[2] –سعيد نعيم، المرجع السابق، ص 32.

[3]–سعيد، بعرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 36.

[4]–سعيد نعيم، المرجع السابق، ص32.

[5]–صورية بوربانة، المرجع السابق، ص 93.

أن تعمل على تتطابق تشـريعاتها الداخلية، وغياب الاتفاقيات الدولية التي لها من الأسـاليب التي تعمل على معالجة مثل هذه الأنواع من الجرائم[1].

ثانيا: مشقة إثبات ورصد الجرائم الإلكترونية

يعد تثبيت الدليل وإسـناده بالحجج إلى المجرم هو الأصـل في الجريمة عامة ونتيجة التطورات التكنولوجية المتسـارعة أصـبح بالإمكان نقل البيانات من الشـبكات الالكترونية أو التجهيزات الحاسوبية من مكان إلى آخر أو العبث بها بسرعة فائقة نظرا لطبيعة هذه البيانات التي تسمى بالدليل الرقمي[2].

فلا تترك الجريمة الالكترونية آثارا ملموسة كما تتيح الفرصة لشهود يمكن سماع أقوالهم أو أدلة مادية يمكن فحصـها واسـتخلاص اسـتنتاجات و قرائن منها ذلك أنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها تناول المعلومات بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية[3].

وصـعوبة اثبات الجريمة الالكترونية يرد إلى عدة عوامل أهمها وسـيلة ارتكاب الجرم التي تتميز بطابعها التقني البحت الذي يميزها بالكثير من التعقيد مما يستلزم معها خبرة فنية عالية يصـعب على المحقق التقليدي فك شـفراتها، كونها تحتاج مختصـين بتقنيات الكمبيوتر ونظم الشبكات المعلوماتية[4].

وأن صـعوبة إثباتها تتجلى كذلك في كون الجاني لا يخلف آثار مادية ملموسـة يمكن فحصها مما يصعب إجراءات رصدها ، ففي اغلب الأحيان لا تكتشف الجرائم الالكترونية إلا صدفة فهي جرائم شفافة ولا تتقيد بمكان ولا زمان[5].

---

[1]– نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 55.

[2]– صورية بوربابة، مرجع سابق، ص 93.

[3]– سعيدة بعرة، مرجع سابق، ص 34.

[4]– سعيدة بعرة، مرجع سابق ، ص 34.

[5]– صورية بوربابة، المرجع السابق، ص93.

ثالثا: الجرائم الالكترونية من النوع الناعم :

غالبا ما تســـتهدف الجرائم الالكترونية المعنويات وليس الماديات ، فهي لا تحتاج إلى الجهد العضــلي ولا العنف عكس الجرائم التقليدية التي تتطلب اســتعمال الأدوات والعنف في السرقة والسطو المسلح ، فتحويل بيانات حاسوب إلى أخر لا يتطلب العنف[1].

تعتمد هذه الجرائم على الدهاء الذهني والتقنية العلمية المدروســـة المبنية على الإلمام بتقنيات الحواسيب الآلية ، وفي الواقع عادة ليس هناك شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين في مجال المعرفة المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام[2].

رابعا: تستلزم للخبرة والتحكم في تكنولوجيا المعلوماتية لرصدها :

إن الطبيعة التقنية للجريمة الالكترونية صـعب على رجال الضـبطية القضـائية التعامل معها باحترافية اللازمة أثناء البحث والتحري فيها ، وعليه فمن الضـــروري أن يكون المحقق في الجريمة الإلكترونية متخصصا في المجال حتى يحيط بالجرم ولا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني[3].

خامسا: اعتماد الجريمة الالكترونية على الخداع و التضليل :

يتميز مرتكبو الجرائم الالكترونية بالذكاء والدراية بأســاليب العمل على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتشـــغيلها وحيل تخزين المعلومات والمعلومات ، فيعد الإجرام الالكتروني إجرام الأذكياء عكس الإجرام التقليدي الذي قل ما يكون مرتكبوه على قدر من الذكاء كما أن الدافع لارتكاب الجريمة في الغالب هو إثبات الذات في التحكم و التغلب على الأنظمة[4].

**الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية**

تضـــاربت آراء الفقه في تحديد أركان الجريمة الالكترونية، أين ذهب البعض في أن الجريمة الإلكترونية تقوم على ركنين فقط هما الركن المادي والمعنوي دون الركن الشـــرعي على اسـاس أن الصـفة غير المشـروعة للجرم تتبدل مع كل جريمة، فهي العلاقة بين الفعل المرتكب والوصف القانوني، وعليه فهي تكشف عن وقوع الجريمة ولا تعتبر جزءا فيها ، ومن

[1]– صورية بوربابة، المرجع السابق، ص 94.

[2]– سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص38.

[3]– سعيدة بعرة، نفس المرجع ص38.

[4]– صورية بوربابة، المرجع السابق، ص93 و94.

أصـــحاب هذا الرأي ديكوك وجانديدي ، أين ذكرا بأن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة إنما هو عامل الردع ، في حين وذهب بعض الفقهاء إلى أن أركان الجريمة ثلاث: الركن الشرعي ، المادي والمعنوي[1].

**أولا الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية** : تتشكل الجريمة نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسـان ، وتختلف هذه الأفعال حسـب نشـاطات كل شـخص ، الأمر الذي دفع بالمشـرع لتجريم الأفعال الضـــارة بموجب نصـــوص قانونية يحدد من خلالها الفعل المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه[2].

وينطبق مبدأ الشـــرعية على تعريف الجرائم وتحديد العقوبات والتدابير الأمنية التي تطبق على مرتكبها ، فالقاعدة الأســـاســـية الناتجة عن هذا المبدأ هي عدم رجعية القانون الجنائي فلا يجوز للقاضي تجريم الفعل ما لم يجرم بنص، ولا توقيع عقوبة[3].

وتسـتمد الجرائم الالكترونية شـرعيتها من مختلف التشـريعات الوطنية الصـادرة بشـأن الجريمة الالكترونية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضـــافة إلى جهود المجلس الأوربي لإقناع الدول بوضـع تشـريعات للتصـدي ومواجهة ومكافحة جرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[4] ، وسنتطرق لبعض التشريعات فيما يلي .

أ–وطنيا :

تناولت أغلب التشـريعات الوطنية نصـوص مسـتحدثة لمواجهة الجرائم الإلكترونية نذكر منها:

1/التشـــريع الجزائري : باتت التكنولوجيا المعلوماتية من الوســـائل المســـتعملة في ارتكاب الجريمة ، ومن أجل ذلك عدل المشـرع الجزائري قانون العقوبات من خلال القسـم السـابع ، ليتناول من خلاله جرائم المســـاس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394

[1]– فاطمة الزهراء بخي، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة،2013–2014، ص30.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص27.

[3]– أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 78.

[4]– سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص 40.

مكرر إلى 394 مكرر7[1] من قانون العقوبات الجزائري ، ولم يتوقف عند هذا الحد ، إذ فرض حماية جنائية على الحياة الخاصـــة للأفراد من خلال القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و إقراره بالمادة 303 مكرر إلى مكرر 03 من اجل محاربة سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة.

2/ التشريع التونسي : أصدر المشرع التونسي سنة 2000 قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية المعالج لأحكام العقد والمعاملات الإلكترونية ، وجاء في الباب الأول منه أحكام عامة للمبادلات والتجارة الإلكترونية وفي الباب الثاني أحكام تخص الوثيقة الإلكترونية والإمضـــاء الإلكتروني ، كما جاء في الباب الثالث الوكالة الوطنية للمصـــادقة الالكترونية، وتناول حماية المعطيات الشخصية في الباب السادس منه[2].

3/ التشريع الفرنسي : اقترح وزير العدل الفرنسي مشروع قانون عقوبات جديد سنة 1985 أين أدرج في الكتاب الثالث من القانون باب تحت عنوان (الجرائم الالكترونية) يحتوي على 08 مواد307/01 الى 307/08 هته الأخيرة التي تجرم التقاط البرامج أو أي عنصـــر أخر من عناصر النظام المعلوماتي ، واستخدام أو إنتاج برنامج أي عنصر من عناصر النظام المعلوماتي قبل الحصول عن الموافقة من الجهات المختصة ، وتخريب كل أو جزأ من نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، كما تقدم أحد النواب الفرنســـيين بإقتراح مشـــروع قانون الغش المعلوماتي في 1986/08/05 إلى الجمعية الوطنية الفرنســـية ، ولم يكن ذلك إلا مجرد تعديل لبعض الجرائم التقليدية مثل الســـرقة والنصـــب وخيانة الأمانة والإخفاء والتخريب والإتلاف والتزوير واســـتعمال المحررات المزورة ، وأنه بعد عرض هذا المقترح على البرلمان الفرنسي وبعد عديد المناقشات مسته تعديلا جوهرية ، ليتم إقراره في صورة غير الصورة التي اقترح بها[3]، ليكون أقرب إلى مقترح وزير العدل الفرنسي في مشروع قانون العقوبات لسنة 1985، وكان ذلك في 1987/12/22 وأصـــبح قانونا منذ 1988/01/05 يتعلق بالغش

[1]– الامر رقم04–15 المؤرخ في رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 الموافق ل 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لمراجع الحاسب الآلي، ط01، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت1999، ص117.

[3]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص24.

المعلوماتي[1]، وادمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي ، ليصبح في شكله النهائي الباب الثالث من القانون الذي يشمل المواد من 2/462 إلى 9/462 ويجرم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه ، وشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويجرم كل من عرقل أو أفسد عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظيفته، كما يجرم أخيرا الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة، وكذلك الاتفاق الجنائي على ارتكابها[2].

ب–دوليا :

يشكل دور العديد من المنظمات والهيئات الدولية فعالية عالية في إبرام الاتفاقيات من اجل العمل على وجوب التعاون الدولي لمجابهة الجريمة الإلكترونية ومنها:

1/ مؤتمر الأمم المتحدة السابع سنة 1985 ، انعقد هذا الأخير في ميلانو الإيطالية عمل على تكليف لجنة الخبراء العشرين من أجل دراسة حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي ، والتي اقرت جملة من التوصيات لمحاربة الجريمة الالكترونية، وعمل المؤتمر عبر قواعده على ضرورة حث مختلف التشريعات التي تجرم الجريمة الإلكترونية باعتبارها نوعا من الجرائم المنظمة كغسيل الأموال والاحتيال المنظم.

2/ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية "بودبست"

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 2001 ببودابست، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004، وهي وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها[3].

وتناولت الجريمة الالكترونية من كل جوانبها سواء ما يقع ضد الشبكات أو الجرائم التقليدية التي تستخدم في ارتكابها الشبكة العنكبوتية[4].

[1]– على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص35.

[2]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص35.

[3]– علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، الاردن 2009، ص 147 و148.

[4]– فاطمة الزهراء بخي، مرجع سابق، ص31.

**ثانيا الركن المادي:** وهو كل سلوك مجرم يصدره أي إنسان عاقل مكلف إيجابيا كان أو سلبيا ويؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي يكفلها القانون وهذا ما يقصد بالركن المادي للجريمة، وقد قسم الدكتور رضا فرح الركن المادي إلى ثلاث عناصر[1]:

- السلوك : ويكون إما بفعل إيجابي يتمثل في قيام الجاني بفعل إرادي من أجل إحداث نتيجة معنية ، وإما يكون بفعل سلبي بالامتناع عن إتيان عمل يفرضه المشرع ، وأنه يتواجد في الجريمة الإلكترونية بنوعيه الإيجابي أو السلبي.

- النتيجة : وتقوم النتيجة الإجرامية على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج ناهيك عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى[2].

- العلاقة السببية : وهي الصلة التي تربط بين العقل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وترجح أهمية ذلك إلى إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط ضروري لتقرير مسؤولية مرتكب الجرم عن النتيجة وتحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[3].

ويقوم الركن المادي للجريمة الالكترونية على صورتين أساسيتين:

1-الصورة الأولى: متمثلة في الاعتداء على نظام المعالجة الآلية وتحتوي على نوعين من الاعتداء:

أ-النوع الأول: وهو الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية يشمل هذا النوع ثلاث أفعال فعل الدخول والبقاء والعرقلة أو التعطيل.

ب-النوع الثاني: يتمثل في الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاث أفعال وهي فعل الإدخال والمحو والتعديل.

2-الصورة الثانية: متمثلة في الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي[4].

---

[1]- بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلد ونية الجزائر، 2007، ص17.

[2]- أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

[3]- بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص18.

[4]- اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص48.

ويستخلص وجود حالتين لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الحالة الأولى تتمثل في الصـــورة البســـيطة وهي مجرد الدخول أو البقاء غير المشـروعين في النظام والحالة الثانية هي الصـورة المشـددة تتحقق بتوفير ظروف المشـددة وهي:

- حذف أو تغير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.
- تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.

❖ الصورة البسيطة : يتمحور نشاط هذه الصورة فيما يلي:

أ. الدخول : وهو عملية الوصـــول إلى البيانات المخزنة داخل النظم المعلوماتية بغير علم ولا رضـا صـاحبها ، خاصـة إذا كان النظام لا يسـمح بالدخول إلا للمصـرحين لهم بذلك أو يسمح بالدخول مقابل نفقات مالية[1].

يرتكب هذا الفعل بأي وسيلة ذلك أن المشرع الجزائري لم يحددها[2].

وتعد جريمة دخول غير مصـــرح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري جريمة شكلية كونها لا تشترط تحقيق النتيجة ، فتقوم الجريمة بمجرد الوصـول إلى المعلومة المخزنة في نظام معالجة معطيات[3].

ب. البقاء: وهو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات رغم رفض صـاحب السـيطرة على هذا النظام وتقوم جريمة البقاء غير المشـــروع في نظام المعالجة ألليا للمعطيات كذلك عند دخول شخص في نظام بتصريح ويتجاوز المدة المسموح له بالبقاء فيه أو يطبع نسخة من المعلومات وهو مصرح له بالرؤية فقط[4].

❖ الصـورة المشـددة: تربط بين ظروف تشـديد ظرف مادي وبين الجريمة العمدية الأساسية علاقة سببية لكي نقول أن شرط التشديد متوفر.

---

[1]– نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 323.

[2]– امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 100.

[3]–نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 324.

[4]– امال قارة، مرجع سابق، ص 110.

إذ جاء في مقتضيات نص المادة 394 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع ، ويكون إما بمحو أو تحويل للمعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه .

ونص في المادة 394 مكرر في الفقرة الأخيرة منها شـــدد المشـــرع عقوبة المحو وتعديل المعطيات من جهة ، وتخريب نظام اشـــتغال المنظومة من جهة أخرى وعقوبة هذه الأخيرة أشـد من عقوبة المحو أو التغيير أين ضـاعف عقوبة الدخول والبقاء غير المشـروعين أما بالنســبة للمشـــرع الفرنســـي فجمع بين طرفين في فقرة واحدة وفي عقوبة واحدة في المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات :

ذكرت الاعتداءات العمدية في المادتين 5 و8 من الاتفاقية الدولية للإجرام الالكتروني والمادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقوم بمجرد إعاقة أو إفساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صـراحة على الاعتداء العمدي على ســـير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام .

ونصـــت المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات العمدية والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شـــهرين 02 الى ثلاثة 3 ســـنوات وبغرامة من 1000000 إلى5000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

– تصـميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشـر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسـلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصـوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر واستعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2].

[1]–امال قارة، مرجع سابق، ص 114.

[2]– قانون العقوبات، قانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ص 121.

- الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي– التزوير المعلوماتي :

تعد الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي الفعل الثاني لتحقق الركن المادي للجريمة الالكترونية فهذا الفعل من أخطر صـور الغش المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسـب الآلي من خطورة .

على الرغم من التدارك الذي عمل عليه المشـــرع الجزائري عن طريق القانون 15/04 المتضـــمن قانون العقوبات من ســـد الفراغ القانوني المتعلق بالإجرام الالكترونية بتجريمه الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي غير أنه لم يســن نصــا صــريحا خاصــا بالتزوير المعلوماتي ، كما لم يتبنى الاتجاه الذي تبنته باقي التشـريعات التي انتهجت توسـيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث[1].

**ثالثا الركن المعنوي** : هو الرابط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ويعد الحالة النفسية لـه[2]، ومن أجـل قيـام الركن المعنوي للجريمـة الالكترونيـة يتعين توافر العلم و الإرادة ، والجريمة الإلكترونية باعتبارها من الجرائم العمدية فمتى تطابق الســلوك مع الصــور التي تصــلح لأن تشــكل جريمة إلكترونية حســب معايير كل دولة تحقق الركن المعنوي ، وقد ترتكب الجريمة من دون قصد ، كأن يكون الدخول غير المشروع وفي اعتقاد الفاعل أن له حق الدخول إلى النظام الآلي ، ومثال ذلك أن يكون سـبق للفاعل وأن اشـترك في الدخول إلى البرنامج غير أن مدة الاشـــتراك قد انتهت صـــلاحيتها ، ومع ذلك دخل إلى النظام استنادا إلى هذا الاعتقاد الخاطئ ، أي عن طرق الغلط وهو ما ينفي القصد[3].

[1]– امال قارة، مرجع سابق، ص 140.

[2]– خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2009، ص53.

[3]– محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ط1، دار المناهج، عمان، 2006، ص189.

## المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي ودور الهيئات والاتفاقيات في تفعيله

يعد التعاون الدولي أمرا حديثا نسبيا فيما يتعلق بالعلاقات الدولية لظهوره بالتزامن وتطور وسائل وتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي حولت العالم الفسيح إلى شبه قرية افتراضية ملغية بذلك كل الحدود الجغرافية .

وسنتطرق من خلال المطلبين اللاحقين إلى مفهوم التعاون الدولي ودور الهيئات و الاتفاقيات في تفعيله

### المطلب الأول: المقصود من التعاون الدولي

يشهد التعاون الدولي تطورا ملحوظا خلال العقدين الأخيرين حيث ارتبط هذا التطور بتطور قواعد التنظيم الدولي ودور المنظمات الدولية وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات وتحولات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

التعاون بمفهومه العام: يعني العون المتبادل لتحقيق هدف معين، فكثيرا ما يستنجد الأفراد بغيرهم لقضاء حوائجهم ذلك أن الإنسان كائن اجتماعي لا يحبذ العيش بمفرده[2]، فالتعاون لغة يعني تقديم العون والمساعدة وتكوين جماعات تقوم بأعمال مشتركة تصب في مصلحة الجميع دون وسيط ، وفيما يتعلق بمسطلح الدولي فيطلق لتبيان العلاقات الرسمية بين الدول.

ولا وجود لاختلاف في مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة في الاصطلاح عن المدلول اللغوي لمصطلح التعاون حيث تطورت غالبية المحاولات الفقهية لتعريف التعاون الدولي بصفة عامة حول محور أساسي تتمثل في تبادل العون والمساعدة بين الدول لتحقيق المنفعة العامة المشتركة[3].

–ويعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحه الجريمة من بين المفاهيم التي يستعصي وضع تعريف شامل لها ومرد ذلك لعده عوامل أهمها توسع مجال وصور وأشكال التعاون ، وصعوبة حصرها أو حصر الوسائل الجديدة المتاحة لجعل التعاون من الظواهر المستمرة

---

[1] – عادل يحي، السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص91.92.

[2] – صورية بوربابة، مرجع سابق، ص 94.

[3] – عادل يحي، مرجع سابق، ص 92.

التغير و التطور، وارتباط التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد و إطار ثابت لأي منها[1].

–هناك من يعرف التعاون الدولي على انه العملية التي تضمن تحول الولاءات والنشاطات السياسية للقوى السياسية في دول متعددة ومختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة ، بينما يذهب آخرون إلى تعريفة على أنه امتداد المساعدات وتوحيد الجهود فيما بين الدول من أجل الحصول على منفعة مشتركة عالميا وإقليميا ووطنيا لكل دولة مشاركة[2].

–وهناك من يذكر فكرة التعاون الدولي بمناسبة تعريف القانون الدولي الجنائي على أنه الفرع من النظام القانوني الدولي الممثل إحدى الطرق المنتهجة لتحقيق أعلى درجات الإنسجام والتوافق إلى جانب ما يهدف إليه المجتمع العالمي من القضاء على الجريمة بكل أشكالها والحفاظ على المجتمعات واصلاح الجناة و إعادة تأهيلهم ووضعهم في بيئة حسنة، كل ذلك حماية للمصالح الاجتماعية العالمية والدولية ، وبذلك فهم يعتقدون بأن التعاون الدولي هو السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة لقيام المصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها وذلك بتظافر كل الجهود الدولية[3].

و نستنتج أن التعاون بين الدول في مكافحه الجريمة الالكترونية أصبح من الضرورات اللازمة لمواجهة الإجرام بمختلف صوره خاصة المنظم منه، حيث أن تأثير هذا الإجرام لم يعد مقتصرا على إقليم دولة معينة وإنما أصبح يجاوزه إلى أقاليم الدول الأخرى وغدت جهود الدول فرادى في مكافحه صور الإجرام ذات الطابع عبر الوطني محدودة الجدوى بحيث بات ضروريا لتحقيق فاعلية المواجهة تكاثف الدول مجتمعه من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام.

وتأكيد لذلك نصت المادة 23 من اتفاقية بودابست لمكافحه جرائم الالكترونية لسنة 2001 على وجوبية تعاون الدول الأطراف فيما بينها وفقا لأحكام هذا الفصل من أجل العمل على تبيان الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في التشريعات الجنائية والاتفاقيات

[1] – علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، القاهرة ، 2000 ، ص18. 19.

[2] – عادل يحي، مرجع سابق، ص92.

[3] – صورية بوربابة ، مرجع سابق، ص 94.

المعتمدة على التشـــريعات المتماثلة والقوانين المحلية وتوســـيع نطاق ذلك قدر الإمكان لأغراض البحث و التحري و الإجراءات الجنائية المتعلقة بمختلف الجرائم الجنائية الدولية المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية أو جمع أدلة ذات شكل إلكتروني للجريمة الجنائية[1].

## المطلب الثاني: دور الهيئات والمنظمات والاتفاقيات في تفعيل التعاون الدولي

يحتاج التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية إلى هيئات ومنظمات تنظمه وهي عديدة كهيئة الأمم المتحدة والأنتربول والتي تســـعى إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول لتسهيل هذا التعاون وتفعيله.

### الفرع الأول: الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي

تلعب الهيئات والمنظمات والمجالس الدولية دوار مهما وملحوظا من أجل إبرام الاتفاقيات والمعاهدات محاولة تأكيد وجوب التعاون الدولي للعمل على مجابهة جرائم الحاسب الآلي ، ولعل أهمها هيئه الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وبعض الهيئات الأخرى ومن أبرزها[2]:

- **منظمة الأمم المتحدة** : تكمن أهمية طبيعة عمل المنظمة في حرصـــها على مكافحه الجريمة ومكانتها العالمية باعتبارها المنظمة أم المنظمات الدولية.
- **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):** تضم المنظمة 182 دولة وهي بذلك من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية ، مما يجعل منها اكبر منظمه شرطيه في العالم[3].
- **المجلس الأوروبي** : يمارس المجلس الأوربي عملا مهما للحد من الجرائم المتعلقة بالحاســـب الآلي ، عن طريق إقراره عديد التوصـــيات المتعلقة بحماية البيانات ولعل الحدث الرئيسي لنشاطات المجلس الأوروبي يتمثل في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الانترنت أين كان لهذه الأخيرة دورا كبيرا في التصدي للجرام الالكترونية[4].

---

[1] –عادل يحي، مرجع سابق، ص 100.

[2] – عادل يحي ، مرجع سابق، ص100

[3] – محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 20005، ص 154.

[4] – عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص190.

- **مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة الجريمة و بخاصة جريمة النصب:**

يعمل المجلس على توثيق وتنمية التعاون الدولي العربي بمجال الأمن الداخلية وكذا مكافحة الجريمة عن طريق :

- دعم الأجهزة الأمنية ذات الإمكانات المحدودة .
- تطوير العمل العربي المشترك وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه ومنها تعزيز وسائل تعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصاته[1].

**الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية**

- **اتفاقية المجلس الأوروبي بشـــأن جرائم الإنترنت:** تعد هذه الإتفاقية المعاهدة الدولية التي تعمل على معالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر و شـبكة الإنترنت بالتنسـيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى[2].

عملت اللجنة الأوربية بين عام 1997 وعام 2000 على مشـــروع الاتفاقية التي تبناها البرلمان الأوروبي في جلسته العامة في شهر أفريل سنة 2001 ، وصادقت 30 دولة على الاتفاقية عام 2010 وهي الاتفاقية التي تهدف إلى[3]:

- توحيد الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية مع عناصر القانون الجزائي المحلي .
- تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.
- تتضـــمن المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضـــيع التالية: تســـليم المجرمين ، المســـاعدة الدولية المتبادلة ، إعطاء المعلومات بصـــورة آلية ، وإنشـــاء الولاية القضائية على أي جريمة.
- جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخل في محتواها.
- المساعدة المتبادلة في جمع حركة المعلومات واعتراضها.

[1] – محمود احمد عبابنة، مرجع سابق، ص164 و165.

[2] – عبد الله سيف الكيتوب، مرجع سابق، ص 190.

[3] – محمود احمد عبابنة، نفس المرجع، ص 167.

- الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقات الدولية.
- توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيًا .
- الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.

➢ **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة** : تعمل الأمم المتحدة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات الانترنت[1]، عن طريق الوصول لتوافق الآراء فيما يتعلق بعدد من القضايا خاصة المرتبطة بالأنترنت أين تنادي الجمعية العامة بمختلف قراراتها – والتي عادة ما تكون متشابهة وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات[2] – الدول الأعضاء بمناسبة وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات ، وأن تأخذ بالحسبان أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، ومن أبرز قراراتها الآتي :

- القرارات70/53 في 4 ديسمبر 1998، و49/54 في01 ديسمبر 1999، 28/55 في 20 نوفمبر 2000 و19/56 في29 نوفمبر2001 و53/57 في 22 نوفمبر2002 و32/58 في 18 ديسمبر 2003 حول موضوع «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي».

- القرارات 63/55 في 4 ديسمبر2000، و121/56 في19 ديسمبر 0220 بشأن «مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات». يدعو هذا القرار الدول الأعضاء، عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ومن جهة أخرى ، هناك عديد القرارات الصادرة لمنظمة الأمم المتحدة في مجموعة من المجالات ذات الصلة بأمن الفضاء الإلكتروني مثل:

[1] –عادل يحي، مرجع سابق، ص 101.

[2] – سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص41.

- قرار لجنة مكافحة المخدرات5/48 حول «تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات».

➢ **اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات:** استدعى تفاقم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية العمل على تشريع صريح في مواجهتها دوليا و داخليا ، فأما من الناحية الدولية كانت أولى البوادر بتاريخ 11/08/ 2001 بوضع اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي[1]، وهي اتفاقية بودابست التي عالجت جل أشكال الجريمة المعلوماتية ، وصودق عليها في 2001/11/23 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2004[2]، تم التوقيع عليها من قبل 30 دولة لعل أهمها : دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي ودولة كندا ودولة اليابان ودولة جنوب إفريقيا و أمريكا ، عملت هذه الإتفاقية بما يعاون الدول على مجابهة هذه الجريمة وترصد مرتكبيها ، وحددت الطرق المتبعة للتحقيق في جرائم شبكة الإنترنت ، أين تعهدت الدول الموقعة عليها بالتعاون من أجل محاربتها، وفصلت النصوص الجنائية الموضوعية للجريمة بأنواعها.

تحتوي الاتفاقية من مقدمة وأربعة فصول، ثمنت من خلال المقدمة التعاون الدولي في مجال مقاومة جرائم المعلوماتية ، كما استعرضت أهداف الاتفاقية ومرجعياتها السابقة وأعمالها الإرشادية و التوجيهية ، بينما جاء في الفصل الأول من الاتفاقية تعريف المصطلحات المتعلقة بموضوعها ، وجاء الفصل الثاني بعنوان الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني وتضمن ثلاث أقسام هي:

- القسم الأول منها المواد من 2 إلى 13 ويعالج النصوص الموضوعية للجرائم الالكترونية، قسم إلى خمس مجموعات[3]:

- المجموعة الأولى: الجرائم التي تستهدف أمن المعلومات وسريتها، وسلامة معطيات المنظومة المعلوماتية وإساءة استخدام الأجهزة.
- المجموعة الثانية: الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وهي التزوير والاحتيال المرتبطين به.

[1] –على جبار الصديق، مرجع سابق، ص 147 و 148.

[2] –فاطمة الزهراء يحي، مرجع سابق، ص33.

[3] –أسامة مهمل، الإجرام السبيراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2018/2017،ص 33.

- المجموعة الثالثة: تتضمن الجرائم المرتبطة بالمحتوى.
- المجموعة الرابعة: الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية.
- المجموعة الخامسة: المساهمة والشروع والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

-والقسم الثاني ويضم المواد من 14-21 وتتعلق بالقواعد الإجرائية.

- والقسم الثالث ويضم المادة 22 وتعلق بالاختصاص.

أما الفصل الثالث من الاتفاقية فحمل عنوان التعاون الدولي، وتضمن قسمين ، عنون القسم الأول بـــ "المبادئ العامة" ويضم المواد من 23-28 ، أما القسم الثاني فتعلق بالنصوص الخاصة واحتوى المواد من -29-35، بينما الفصل الخامس تضمن الأحكام الختامية وضم المواد من 36-48.

تنطبق هذه الإتفاقية على التصرفات التي تتخذ وصفا بأنها جرائم مرتكبة عن طريق تكنولوجيا المعلوماتية ، إلا أن المذكرة التفسيرية عملت على إيضاح الاتفاقية تستخدم تكنولوجيا محايدة ، وركزت المذكرة التفسيرية على ضرورة ارتكاب الجرائم المحصاة دون حق ذلك بنصها " يشترط في تجريم الأفعال في هذه الاتفاقية أن يكون القيام بالفعل دون حق"[1]، كما ركزت على العمدية في الجرائم امرتكبة .

➢ **الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات:** وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ 21 ديسمبر 2010 على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالإجتماع المشترك المنعقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة[2]، واحتوت الاتفاقية على ثلاثة وأربعين مادة ، وتهدف[3] إلى العمل على تعزيز التعاون العربي وتدعيمه في مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتجنب أخطارها والحفاظ على أمن وسلامة الدول العربية ومصالحها و أفرادها.

[1] -www.mohamah.net/law .

[2] سعيد نعيم، نفس المرجع، ص 40.

[3] -اسامة مهمل، نفس المرجع، ص 34.

# الفصل الثاني

## أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وعقباتها

# الفصل الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وعقباتها

يعبر التعاون الدولي في معناه المتكامل عن مجموع التدابير والآليات ذات البعد الدولي، الرامية في مضـــمونها إلى الحد من الظاهرة الجرمية الخطيرة، والعابرة للحدود الوطنية أو هو تبادل العون والمساعدة بين أشخاص المجتمع الدولي، لتحقيق منافع مشتركة على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، ومحاكمتهم لتوقيع العقوبات الرادعة عليهم، بما يتناسب وجسامة الجريمة، وما يرتبط به من مجالات أخرى.

وعليه فإن التعاون الدولي من الضـروريات اللازمة لمكافحة الجرائم الالكترونية، بسـبب التقدم التكنولوجي الذي نتج عنه أنواع جديدة من الجرائم وازدياد حجمها على كافة الأصـــعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، فأصـبحت ضـرورة ملحة على الدول الدخول في علاقات تعاون وتبادل فيما بينها باعتبارها وسـيلة تحقق أعلى درجات الانسـجام والتوافق مع أهداف المجتمع الدولي للحد من خطورة الجرائم الألكترونية ومنعها من الانتشار.

وقد أيقنت أغلبية الدول على اختلاف قوتها أنه لا يمكن لأي دولة بجهودها المنفردة مجابهة الجريمة الالكترونية والقضاء عليها، فكان لزاما أن تتجانس القوانين في مختلف الدول فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات والآليات المتفق عليها فهدفهم مشترك وهو منع حدوث مثل هذه الجرائم الالكترونية.

## المبحث الأول: أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية

لقد أصبحت الجرائم الالكترونية من القضايا الرئيسية في دول العالم أجمع، لذا انتهج المجتمع الدولي عملية التعاون الدولي لمواجهتها، والعمل على تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية للوصول إلى استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم، فيعد كل من التعاون الأمني الدولي والتعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي لتسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية حيثما كانت ، ونتناول هذه الأوجه أو الأشكال في المطالب التالية:

### المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية

حتى تستطيع الدول التعايش فيما بينها فهي تتطلب لقدر من الأمن والاستقرار والنظام، وتعتبر الجريمة إحدى القضايا التي تشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء ، ولقد أثبت الواقع العملي أن الدول أو المجتمعات باتت بحاجة إلى خبرة الدول أو المجتمعات الأخرى لمكافحة هذه الجرائم ، فنتيجة لما وصلت إليه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من تطورات كبيرة ودخول شبكة الإنترنيت وانتشارها الواسع كل ذلك عجل من ظهور أنماط مختلفة وجديدة من الجرائم كالتي تتعلق بشبكة الأنترنيت وهي نوعٌ من الجرائم المعلوماتية، التي أصبحت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فقط ، بل امتد خطرها ليشمل أمن البنى الأساسية الحرجة[1] .

ويعد التعاون الأمني ثمرة تطور العلاقات الدولية ومن أهم الآليات التي تحارب الجرائم الالكترونية وتمكن الدول من متابعة المجرمين داخل وخارج الحدود الدولية عن طريق مختلف الأجهزة التي تعمل بالشراكة مع دول أخرى للقضاء على هذه الجرائم وملاحقة فاعلي الجريمة.

#### الفرع الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي وأهميته

يشتمل التعاون الأمني الدولي على مختلف المجالات ، كالمجال الشرطي والمجال القانوني والمجال القضائي، ولا يتحقق الأمن إلا بتنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات

[1] – تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب – مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الحادي عشر / الجمعية العامة . لمنع الجريمة و العدالة الجنائية . المنعقد في بانكوك في الفترة 18-2005/04/25م – وثيقة رقم : A/CONF . 203/14

مجتمعة ، وهذا الأخير يشـــمل مكافحة الجريمة وقائيا وقمعيا بما يكفل حقوق المتهمين و الضحايا و العمل على مراعاة حقوق الدول وسيادتها[1].

ويمثل التعاون الدولي الأمني إحدى أشـــكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية واتخاذ الاجراءات التي تهدف الى مكافحتها، حيث تقوم المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية الانتربول بدور رئيسي في تأكيد وترسيخ أسس هذا التعاون.

إن التعاون بين أجهزة الشرطة الجنائية للدول المتخصصة لمكافحة الجرائم الالكترونية من أهم الطرق الأمنية التي يمكن من خلالها التصـــدي لهذه الجرائم والإقلال منها، حيث أكدت التحقيقات في مختلف الجرائم وخاصـــة الالكترونية منها على نجاعة التعاون الأمني الدولي، إذ يســـتحيل على دولة بجهودها منفردة القضـــاء على هذا النوع من الجرائم الدولية العابرة للحدود[2]، خاصـــة وأن الجهاز الأمني في الدولة الواحدة لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود دولته.

ومن صـــور التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية القيام ببعض العمليات والإجراءات والتحريات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، كالقيام بمعاينة مواقع الانترنت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش لمكونات الحواسيب الآلي[3].

– ولأهميته اســـتخدمت تكنولوجيا الاتصـــال إجراءات التحريات والتحقيقات لاجل مكافحة الجريمة الالكترونية، وكذلك الحال بالنســـبة للدوائر التلفزيونية، وتحديث قنوات للاتصـــال والتنســـيقات الأمنية والقضـــائية لمختلف الجهات المختصـــة عن طريق الأقمار الصـــناعية وشـــبكات الانترنت من اجل تســـريع عملية تبادل المعلومات ، بالإضـــافة إلى إمكانية انتقال القضـــاة إلى الدولة المعنية بإجراءات التحقيق الجارية ، كل ذلك مع مراعاة العمل على تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق مقتضـــيات النظام الذي اتفقت عليه الدول فيما بينها بتوافق وانســـجام الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين[4].

---

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة 188.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص72.

[3] – عادل يحي، مرجع سابق، ص101.

[4] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص190.

**الفرع الثاني: التعاون الأمني وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على التنسيق بين السلطات البوليسية في الدول الأعضاء، عن طريق مساعدة الأجهزة الأمنية أو الشرطية في الدول الأعضاء من أجل التعاون فيما بينهم في مجال تصدي لمختلف أشكال الجرائم، وبصفة خاصة جرائم الطابع عبر الوطني الالكترونية ، مراعية في ذلك الشؤون ذات الطابع السيادي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا النوع[1].

-يعد الانتربول أكبر منظمة شرطية دولية نشأت عام 1923 ب "فيينا" ، وتتخذ من مدينة ليون بفرنسا مقرها الرئيسي .

كانت بداية ظهور اللبنة الأولى لهذه المنظمة عام 1914 من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات، اذ انعقد أول مؤتمر للشرطة الجنائية الدولية في موناكو من ضباط الشرطة ورجال القانون والقضاة من 14 دولة، للتباحث حول إجراءات التوقيف وأساليب التبيين والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين وإجراءات التسليم، وبعدها انعقدت الجمعية العامة في برلين عام 1926 التي اقترحت أن تنشأ كل دولة جهة اتصال مركزية ضمن بنية الشرطة واعتمد ذلك عام 1927 ، وتم انشاء أقسام متخصصة في مكافحة تزييف العملة و السجلات الجنائية و تزوير جوازات السفر عام 1930 ، وبع إطلاق شبكة الإنتربول للاتصالات اللاسلكية عام 1935عرفت هذه المنظمة تطورا ملحوظا ، ونقل مقرها إلى ليون فرنسا عام1989[2].

وتعمل المنظمة على تبادل أعضاء الشرطة الدولية معلومات المجرمين الدوليين والتعاون من أجل مكافحة الجرائم الدولية كجرائم التهريب والعمليات غير المشروع للتجارة في الأسلحة والجرائم الالكترونية ، وركز الانتربول مؤخرا بصورة أساسية على الجريمة المنظمة ومختلف الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية[3].

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 190.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص195.196.

[3] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 197.

وعليه تعد هذه المنظمة أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وتطبيقا لذلك حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة أهدافها الأساسية في أمرين أساسيين:

1-التأكيد على المساعدة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول واسترشاد بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-إنشاء وتطوير الأنظمة التي تساهم بشكل فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام[1].

أسست المنظم الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" استراتيجية خاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ، فخلال عام 2004 أنشئت وحدة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى(G8) بوضع خطط لمواجهة الجرائم الالكترونية ، بإنشائها مركز اتصالات أمني عبر الشبكة، يعمل على مدار الأسبوع دون انقطاع على مستوى كل مصالح الشرطة في الدول الأطراف، واستخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة ، مثل استعمال قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف وذلك باستخدام برنامج لتحليل تلك الصور ومقارنتها، وتمويل شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية عن كيفية التدريب على مكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها.

كما تجلت نجاحات منظمة الإنتربول في مواجهة الجرائم الالكترونية فيما حققته من انجازات كبيرة من خلال العمليات التي عملت عليها بعد الاشتراك مع المباحث الفدرالية الأمريكية والمتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب عبر الأنترنيت في الفلبين، وكذا اشتراكها مع المباحث الفدرالية و الشرطة الإنجليزية عام 1998 بتفكيك منشور عليه أكثر من 75000 صورة سلبية لدعارة الأطفال، والقبض على 107 أشخاص في 12 دولة، وعملية القبض على شاب ألماني بتهمة توزيع أحد الفيروسات، وذلك بالتنسيق بين الإنتربول والمباحث الفدرالية الأمريكية والشرطة الألمانية ، وتفكيك موقع منشور للصور الإباحية في 2005/05/02، بالتنسيق مع الأوروبول[2].

---

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 196.

[2] – محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 عدد 2016/02 جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ص54.

وعليه تعتبر شـــرطة الانتربول منظمة عالمية حيث تختص بمحاربة مختلف الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول بما فيها الجرائم الالكترونية، الأمر الذي وقفت عليه نتائج الدورة رقم 77 للجمعية العامة لمنظمه الانتربول، أين حث الآمين العام للإنتربول" سيد بونالد نوبل" كل الحكومات والدول لتعزيز نظم تبادل المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم ، ومحاربة الإرهاب المتنامي في أنحاء العالم بمختلف صـــوره بما فيه الإرهاب المعلوماتي، كما تكللت أعمال المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية الانتربول بالنجاح في السـنوات الأخيرة ، مما جعل اسـمها من أكثر المنظمات التي يخشاها المجرمون[1].

## المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي

قــد يتعلــق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمــة الإلكترونية بالســعي إلى اتخاذ تدابير وآليات ذات الطبيعة فنية تكفل منع ارتكاب الجريمة في مهدها، ويتعلق بضـــرورة التعـاون في إنفـاذ القـانون لملاحقـة ومعـاقبـة الجنـاة بعـد ارتكـابهم الجريمـة، والتي تعتبر اختصاصات قضائية موسعة ذات نظم قانونية مختلفة تشكل التعاون القضائي.

وتمثل آلية التعاون القضـــائي إحدى أدوات التعاون الدولي المرصـــود لمكافحة الإجرام المعلوماتي من خلال التنسـيق بين السـلطات القضـائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حـيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حـين صـدور الحـكم عـلى المحكـوم عليـه، وضـمان عدم إفلاته من العقاب.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحــة الجريمــة إلى إلزامية تفعيل المســاعدة القضــائية المتبـادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والتي تميزت بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث نصت المادة 18 منها على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قـدر ممكن من المسـاعدة القانونيــة المتبـادلة في التحقيـقـات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2].

وتتعلق المســـاعدة القضـــائية بالإجراءات التي تقدمها دولة ما، حيث تســـهل مهمة المحاكمة في دولة أخرى تخص جريمة من الجرائم، وتعتبر الاتفاقيـــــات الدولية مصـــدر

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 199.

[2] – عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 207، ص 95.

الالتزامات بين الدول، على أن يبقى ما هو ملزم ممكنا وفق ما ينص القانون الداخلي عليه في كل من البلدين، وقد أدرج المشـــرع الجزائري ذلك ونص عليه في المادة 16 من القانون رقم 09.04 معتبرا أنه يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة، في الشـــكل الإلكتروني وذلك في إطار التحريات و التحقـــيقات القضائية الجارية للنظر في الجرائم المعلوماتية[1] .

ان المساعدة القضائية في المسائل الجنائية أو ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي يشـــكل أحد أهم أطر التعاون الدولي وأنجعها في مكافحة الجريمة في مجال تعقب وملاحقة واعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية أيضا بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة ما من شـــأنه تســـهيل مهمة المحاكمة في دوله أخرى فيما يتعلق بجريمة من الجرائم ، وقد تناولت المادتان (24-25) من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لعام 2001 أهم جوانب التعاون الدولي في مجال مواجهه الجرائم الالكترونية، حيث نصـــت المادة 24 من هذه الاتفاقية على تسليم المجرمين وتم تحديد شروطه وإجراءاته[2]، والمادة 25 من هذه الاتفاقية نصت على أحكام المساعدة القضائية المتبادلة في مجال مكافحه هذه الجرائم.

ترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضـائي التي تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين، منها[3]:

-اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا.

-اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي بين الجزائر والمملكة البلجيكية.

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا.

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران.

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية.

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين.

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

---

[1] – القانون رقم 09-04 المتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] – فاطمة الزهراء بخي، مرجع سابق، ص 31.

[3] – درياد مليكة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد 04، 2019، ص10.

–اتفاقية التعاون القضـائي والإعانات والانابات القضـائية وتنفيذ الأحكام وتسـليم المجرمين بين الجزائر ودولة الإمارات العربية.

–اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا.

وهناك عدة أشكال للتعاون الدولي القضائي في مكافحة الجريمة تتمثل فيما يلي:

**الفرع الأول: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات**

**أولا: تبادل المعلومات:**

ويَشمل تقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها جهة قضائية أو أمنية أجنبيـــة، كلما كانت في مواجهة جريمة ما، بشأن الاتهامات الموجهة ضد رعاياها في الخارج، والإجراءات المتخذ ضدهم، وقد يَشمل التبادل أيضا السوابق القضائية للجناة، والتي من خلالها تتعرف السلطات القضائية على الماضي الإجرامي للشخص المحال إليها، من اجل العمل على تقرير الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات[1].

وفي سياق الجرائم الإلكترونية نصت المادة الأولى من اتفاقـية الرياض العربية للتعاون القضائي عـلى هذا التبـادل "تتبـادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقـدة بصـفة منتظمة نصـوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحـوث القانونيـة والقضـائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي."[2].

كما حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافـانا عـام 1990م في قـرار بشأن الجرائم المتصلة بالحاسوب، الدول الأعضـاء على الكشف عن جهودها لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال اتخاذ عدد من التدابير، بما في ذلك مضاعفة الأنشطة التي تقوم بها الدول على المستوى الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك انضـمام الدول إلى المعاهدات المتعلقة بتسـليم المجرمين المسـاعدة المتبادلة في المسـائل المتعلقة بجرائم المعلوماتية، وتوافق قوانين الدول الأعضـاء مع الأشـكال الجديدة للجريمة.

[1] – علي حسن الطوالبة . أبحاث في جرائم تقنية المعلومات ( التعاون القضائي الولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ) دار الكتب و الدراسات العربية ، دون سنة ، ص 5.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرج السابق، ص285.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 09.04، مشددا على أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية وهي ملزمة بتبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل[1].

والقصد من تبادل المعلومات هو تمكين السلطة القضائية الأجنبية من المعلومات والوثائق التي تطلبها من أجل جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم[2]، وهناك عمل أخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة[3]، من خلالها تتعرف الجهات القضائية على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها وقد جاء هذا في العديد من الاتفاقيات الوطنية والدولية لعل من أهمها:

- نص المادة 17 من قانون 04/09 على استجابة الدولة الجزائرية لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.
- الفقرة الثانية من المادة الأولى في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وما جاء في البند الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية التي أوجبت على الدول الأطراف تذليل تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي[4].
- المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي المتعلقة بضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والتنسيق بين الأنظمة القضائية.
- وصاغ في هذا الشأن اتفاق "شنجن" للاتحاد الأوروبي نظام متكامل لتبادل المعلومات .

**ثانيا: نقل الإجراءات:**

ويعني ذلك أن تقوم دولة ما بموجب مصادقتها على اتفاقية أو معاهدة بأن تتخذ جملة من الإجراءات جنائية أثناء قيامها بالتحقيق في جريمة الكترونية ارتكبت على أراضي دولة أخرى ولصالح هذه الدولة بشرط استيفاء مجموعة من الشروط أهمها:

---

[1] – علي حسن الطوالبية، المرج السابق، ص80.

[2] – جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص127.

[3] – محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية 1967، ص 352.

[4] – revues.univ-ouargle.dz

1-أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها[1].

2-أن تكون الإجراءات المطلوبة مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن نفس الجريمة.

3-أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يفي بالغرض للكشـــف عن الحقيقة ومثله أن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوبة منها[2].

وورد هذا الشكل من المساعدة القضائية في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـــة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة 21 منها، وكذا في المادة 09 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحـــة الإرهاب الدولي لسنة 1999، والمادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعـاون القـانوني والقضـائي الصـادر عن مجلـس التعاون الخليجي 2003م.

**الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين**

**أولا: الإنابة القضائية:**

تهدف الإنابة القضـــائية الدولية في المســـائل الجنائية إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية، كونها من أهم أشكال التعاون القضـائي الدولي عن طريق العمل على اسـتكمال كل إجراءات التحقيق وإن كانت خارج نطاق سـلطة القاضـي الوطني إقليميا ، إذ يواجه الدور الوظيفي للإنابة بصـعوبات في التنفيذ[3]، تتعلق بسيادة الدول ومن اجل التغلب عليها قامت الاتفاقيات الدولية بالتوسـع في موضـوع الإنابة وطرق التنفيذ وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الإنابة القضـائية الدولية تعد صـورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية ، أين سـاهمت في تطوير آليات المسـاعدة القضـائية بين الدول في المســائل الجنائية فأصــبح بإمكان القاضــي الوطني الاســتناد على نتائج الإنابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية .

وتعمل الإنابة القضائية على تسهيل الاجـــراءات الجنائيـــة فيما بين الدول بما يضمن إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على العائق الإقليمي الذي يمنع

---

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص234.235.

[2] – revues.univ-ouargle.dz

[3] – جميل عبد الباقي صغير، مرجع سابق، ص 83.

الدولة الأجنبية من ممارسة بعض المهام القضائية داخل إقليم الدولة، مثل إجراء التفتيش والضبط والمعاينة[1] ، وبما يتوافق مع سرعة الجريمة الإلكترونية، وتجنبا لطول إجراءات طلب الإنابة، تم إبرام عديد الاتفاقيات من أجل تسهيل و تذليل الاجراءات من خلال التواصل المباشر بين الجهات المعنية بالتحقيق، كالاتفاقية الأمريكية الكندية، التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال[2] .

وتتطلب الإنابة القضائية الدولية تسليم ملف الدعوى الجنائية بما فيه الجزائية مع من مستندات ومحاضر التحقيق التي أعدتها السلطة القضائية في الدولة المنوط بها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق والتي تتشابه مع الإنابة القضائية الداخلية.

**ثانيا: تسليم المجرمين**

ولم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل عائقا أمام مرتكبي الجرائم نتيجة التطورات التي شملت كافة المجالات خاصة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، ولذلك جاء تسليم المجرمين من بين أشكال التعاون الدولي وبما أنه لا يمكن لأي دولة أن تتجاوز حدودها الإقليمية لممارسة عمالها القضائي ضد المجرمين الفارين كان من الضروري إيجاد آلية محددة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية على أراضيها وهي تسليم المجرمين الفارين إليها.

وتسليم أو استرداد المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي ، يتضمن قيام إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية، بهدف محاكمته على جريمة اتهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة، أو جهات قضائية دولية، ويشترط لصحة هذا الإجراء ، التجريم المزدوج للفعل سبب المطالبة بالتسليم، مع ضرورة قيام معاهدة تسليم بين طرفي العلاقة التعاونية – كأصل عام – وتوافر درجة معينة من الخطورة في الوقائع سبب المطالبة ، والتي تظهر من العقوبة المقدرة قانونا، أو المحكوم بها قضاء، وهو ما يؤكده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[1] – علي حسن الطوالبة، أبحاث في جرائم تقنية المعلومات (التعاون القضائي الولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية) دار الكتب والدراسات العربية، دون سنة، ص 5.

[2] – محمد أحمد سليمان عيسى – المرجع السابق، ص 54.

حيث نظمت نصوص المواد 695 وما بعدها منه شروط التسليم، سواء الشكلية منها أو الموضوعية ، ثم عرج بعد ذلك وتحديدا بنص المادة 702 وما بعدها نحو معالجة الشروط الواجب توافرها لإنفاذ نظام التسليم ، ليعالج بناء على نص المادة 714 من القانون ذاته الآثار المترتبة عن مباشرة إجراءات التسليم، وبعض المسائل ذات الصلة بها.

ويقصد كذلك بنظام تسليم المجرمين ، أنه قيام دولة ما بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها[1].

ويقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم الانترنت عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.

وتعد مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية موضوع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنيت، من خلال المواد 12 و23 و24 و25 منها، وتوصيات المجلس الأوربي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجية المعلومات من خلال التوصية رقم (13/95) بتاريخ 11 سبتمبر 1995[2]، وكذا المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو عام 1924 والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن عام 1945.

**شروط تسليم المجرمين**

إن تسليم المجرمين لا يتم دون وجود ضوابط وشروط تحكمه بل أن هناك عددا من الشروط التي يجب توافرها من بين هذه الشروط:

– أولا : ازدواجية التجريم : وهو أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم[3]، والعبرة بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل لأنه من الممكن أن يختلف التكييف القانوني لفعل معين في دولة عن أخرى حسب

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 130.

2 – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق ص 275.

[3] – درياد مليكة، مرجع سابق، ص 10.

تشريع كل منها، ويتبع شرط ازدواجية التجريم في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفق قانون أي من الدولتين لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، وهذا الإجراء يقوم أساسا على أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة الكترونية عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفه دولة أخرى مختصة[1].

– ثانيا: أن يشكل الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التسليم حيث هناك قائمة سلبية للجرائم أو الأحوال التي لا يجوز التسليم فيها ومن الجرائم التي تم استبعادهم من نطاق مبدأ تسليم المجرمين الجرائم التي تندرج تحت الصور الآتية:

- الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين.
- الجرائم السياسية.
- الجرائم العسكرية.
- الجرائم قليلة الأهمية.
- الجرائم المحكوم فيها على المتهم المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام.

ومن الجرائم التي يجوز فيها التسليم وترتبط بالمعلوماتية:

- الدخول غير مشروع.
- الاعتراض غير المشروع.
- التدخل غير المشروع في المنظومة.
- إساءة استخدام الأجهزة.
- جريمة التزوير والتدليس المتعلقة بالكمبيوتر.
- الجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة.
- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم.

[1] – درياد مليكة، مرجع سابق، ص 11.

- عدم جواز تسليم الرعايا[1]: حيث من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولهم.
- عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي .
- عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وعلة هذا الشرط هو عدم ازدواجية العقاب.

**إجراءات تسليم المجرمين**

فهي القواعد والأسس التي تنتهجها الدول الأطراف فيما يتعلق بعملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها الدولية[2]، وذلك بهدف إحداث نوع من التوازن بين حرية الأشخاص وحقوقهم من جانب وبين الحفاظ على أمنها واستقرارها من جانب آخر.

يتبين من خلال هذه الدراسة أن نظام تسليم المجرمين هو نظام حيوي تسعى الدول من خلاله إلى تفعيل التعاون القضائي فيما بينها للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في كل المجالات والتصدي للمجرمين بفعالية، غير انه يلاقي صعوبات من الناحية التطبيقية أمام سيادة الدول، كون هذه الأخيرة تعطي لقواعد الدستور قيمة أسمى من الاتفاقيات الدولية[3].

[1] – revues.univ-ouargle.dz .

[2] – revues.univ-ouargle.dz .

[3] – revues.univ-ouargle.dz .

## المبحث الثاني: العقبات التي تواجه أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية

يمثل التعاون الدولي ركيزة أساسية لمكافحة الجرائم الالكترونية والحد منها ومجابهتها على جميع الأصعدة ، كونها عابرة للحدود وتتواجد في أماكن مختلفة، لذلك عملت الأمم المتحدة ومنذ نشأتها جاهدة على رسم سياسة فعالة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال اعتماد العديد من التوصيات وإنشاء اللجنة المتخصصة ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي أوكلت إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، ووضع البرامج والخطط ورسم سياسات للتدابير الدولية في مجال القضاء على الجريمة ومعاملة المجرمين، وتعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات بهدف تعزيز وتبادل المعارف والخبرات بين المختصين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده بمدينة ميلانو بإيطاليا في سنة 1985 م والذي نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية التي وجهت بالمصادقة على هذه المبادئ في وهافانا بكوبا عام 1990 م[1] .

رغم تضافر جهود الدول غير أن هذا التعاون اصطدم بالعديد من المشاكل والعقبات على المستوى الوطني والدولي لذا وجب بذل المزيد من الجهود للتغلب عليها.

### المطلب الأول: على المستوى الوطني

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية على المستوى الوطني منها:

#### الفرع الأول: عدم ملائمة القوانين الجنائية الداخلية

أصدرت العديد من الدول التشريعات المتعلقة بالجرائم الالكترونية وانضمامها لعدة اتفاقيات دولية تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص

[1] – محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى 1998، ص 19.

لا تكفي لمعالجة كافة الجرائم الأخرى المرتكبة في مجال الحاسب الآلي والانترنت، مما يؤدي إلى تقليل جهود رجال الشرطة في ضبط الجرائم وكشف المجرمين[1].

كما أنه على الرغم من أن العديد من القوانين الداخلية للدول تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية، وذلك لاختلاف أركان وشـــروط الجرائم الالكترونية عن أركان وشروط الجرائم التقليدية، فإن ذلك يؤدي إلى استحالة تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم، مما يجعل مهمة أجهزة الشـرطة والقضـاء صـعبة في ضـبط هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضـائيا[2]، فالكثير من نصـوص القوانين الجنائية الداخلية لبعض الدول غير كافية بوضعها الحالي لمواجهة تلك الأشكال الجديدة من الجرائم.

**الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية**

إن ما يميز الجرائم الالكترونية أنها غير ظاهرة أي مخفية وغالبا لا يلاحظها الضـحية أو حتى يعلم بوقوعها، وكثيرا ما يتم الكشـف عنها بمحض الصـدفة، ولذلك توصـف بأنها جريمة غير مرئية، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو أن الجريمة الالكترونية تتم عن بعد، حيث لا يكون مرتكب الجريمة موجودا في مكان مسـرح الجريمة، ومن ثم تباعد المسـافات بين الفعل والنتيجة.

وفي هذه الجرائم يحاول المجرم قدر الإمكان عرقلة الوصـــول إلى الدليل بمختلف الوسائل أو يلجأ إلى تشفير التعليمات[3]، مما يجعل من الصعب الوصول إلى دليل يدينه، كما أنه من السهل على المجرم في معظم الجرائم الالكترونية محو الدليل في وقت قياسي.

ليس للعمل الإجرامي في هذه الجرائم أي آثار مادية، حيث أن الدليل في هذه الجرائم يكون في شـكل نبضـات الكترونية غير محسـوسـة، مما يتطلب من المحقق أن تكون لديه المعرفة العلمية الكافية بأنظمة الكمبيوتر وحقيقة تشـــغيلها، حتى يتمكن من التعامل معها للبحث عن أدلة والمحافظة عليها ، وقد يسـتخدم مجرمو الانترنيت وسـائل الكترونية مختلفة لإعاقة الوصـول إليهم، كما قد يسـتخدمون البريد الالكتروني لإصـدار أوامر بارتكاب جرائم القتل والاغتيالات والتخريب دون أن يتمكن أحد من التعرف عليهم أو تحديد أماكنهم أو

---

[1] – www.mohamah.net/law

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق ص 240.

[3] – خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، مرجع سابق، ص 260.

تسجيل هذه الأوامر مثلما كان يحدث في الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإنه من الصعب ملاحقة مرتكبي جرائم الانترنت لاستحالة تحديد هويتهم سواء عند بثهم المعلومات على الشبكة أو عند تلقيهم لها.

## المطلب الثاني: على المستوى الدولي

هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي ومن أهم هذه المشاكل: القصور التشريعي للدول وتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية والإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين.

### الفرع الأول: القصور التشريعي للدول وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

#### أولا: القصور التشريعي للدول

يقصد به عدم وجود نظام قانوني لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية، فما هو جائز في نظام معين قد يكون مجرما في نظام آخر[1]، ويرجع هذا إلى عدة أسباب منها:

- تنوع والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع إلى آخر وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع إلى آخر.
- ويرجع اختلاف وتنوع النظم القانونية الإجرائية من دولة على أخرى ، إذ نجد أن طرق التحقيق و التحري والمحاكمة الفعالة في بلد ما قد تكون غير مجدية في بلد آخر، أو لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية والتسليم المراقبة ، والعمليات السرية العديد من الإجراءات المماثلة فإذا اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة فإن ذات الطرق قد تكون غير مشروعة في دولة أخرى، ويعني ذلك عدم وجود تنسيق بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم الالكترونية[2]، سواء المتعلقة بأعمال الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة.

[1] –جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، مرجع سابق، ص 157.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 204.

**ثانيا: تنازع الاختصاص القضائي الدولي**

ويقصد به البحث في القانون الدولي الخاص الذي يتضمن القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات مع عنصر أجنبي إذا ما عرضت عليها للفصل فيها مبدئيا، كما تسمى هذه القواعد المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية والقواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي وآثاره، ولما تميز به الجرائم الالكترونية من أحكام أجنبية من مميزات وخصـــائص، ولاعتبارها جرائم متخطية للحدود، وذات طبيعة عالمية التأثير والتدبير، فهي بذلك من بين اكثر الجرائم التي يتنازع الاختصاص القضائي بين الدول بشأنها ، مما يعني رفع دعوى عن نفس الجريمة أو عدة جرائم تتعلق بجهتين من جهات التحقيق أو الحكم، وادعاء كل جهة اختصاصها، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الايجابي أو رفض كل الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي.

**الفرع الثاني: إشكالية الإنابة القضائية وإشكالية تسليم المجرمين**

أو ما يعرف بمشـــكلة فكرة الســـيادة حيث أنه من المتعارف عليه أن كل دولة تحل نزاعاتها الداخلية كونها تتعلق بفكرة السيادة، ولذلك فإن طرح فكرة السيادة قد يصعب التعاون القضائي بين الدول في إطار مكافحة الجرائم العامة ومشكلة التواطؤ في الإجراءات الأصلية فيما يرتبط بطلبات الإنابة القضـائية الدولية أن تسـلم بالطرق الدبلوماسـية ، وهذا ما يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد الأمر الذي يتعارض مع طبيعة أعمال الانترنت وما تتسم به من سرعة ، وهو ما ينعكس بالسلب على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

أما إشـكالية تسـليم المجرمين فتعود لمبدأ ازدواجية التجريم كشـرط أسـاسـي لتسـليم المجرمين[1]، أيضا ما يعرف بالتزاحم في طلبات التسليم أي أن عدة دول تطلب ذات الشخص كونه ارتكب ذات الجريمة في عدة دول أو عدة جرائم الكترونية في دول مختلفة، وتزاحم الطلبات لا يتطلب وصـولها إلى البلد المطلوب إليها، بل يكفي أن تصـل إلى البلد المطلوب إليها، مادام الشخص المطلوب للتسليم موجودا على اقليمها ولم يسلم إلى أي من الدول التي تطالب بالتسليم.

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 251.

# خاتمة

**خاتمة :**

تطور وسائل الاتصال الحديثة شجع المنظمات الإجرامية لتوسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وتنويعها، لاسيما مع ظهور الإنترنيت، حيث وجدت عصابات الجريمة المنظمة في الأنترنيت ملاذاً أمناً، بما توفره من إمكانات في الاتصال والتخفي وتَجاوز الحدود، فأصبحت تشكل لها قواعد في بلدان تعد واحة لها نظراً لضعف الأمن فيها لتنطلق من هذه القواعد عابرة للحدود في الاتصال بين شبكات الجريمة حول العالم لتنسيق أعمالها وترويج نشاطاتها في أسواق جديدة من العالم لم تكن تحلمَ بالوصول إليها، وقد وظفت عصابات المخدرات والجنس شبكة الإنترنيت في إيصال سمومها إلى ضحاياها، وفي غسل الأموال الناجمة عن أعمالها وإظهارها في مظهر شرعي مستغلة مكامن الضعف في الشبكة، ومستعينة بخبراء على درجة عالية جلبتهم بالترغيب أو الترهيب أوبهما معا.

**النتائج :**

يمكن لنا أن نوجز ما تضمنه بحثنا من نتائج منبثقة عن الإشكالية المطروحة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية فيما يلي:

– الجريمة الإلكترونية خطيرة كغيرها من الجرائم التقليدية ذلك كونها تؤذي الإنسان والمؤسسات ويمكن أن تصل إلى أمن الدولة واستقرارها، كما تعتمد الجريمة الالكترونية على التقنيات الحديثة، وتتميز أنها عابرة للحدود أيضا وصعوبة اكتشافها وإثباتها.

– يعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية، وقد ظهرت أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة مع تعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها.

– تعتبر الحدود الإقليمية عائقا أمام تعاون الدول في مجال مكافحة الجريمة وما يترتب عنه من إفلات لمرتكبي الجرائم ما يشجعهم على ارتكاب المزيد.

– يستحيل القضاء على ظاهرة الإجرام الالكتروني بشكل نهائي، خاصة كونها قد تحدث في بلد أخر ما يستلزم فكرة التعاون الدولي والتخلص من فكرة الحدود دون المساس بالسيادة الإقليمية.

– إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية من خلال الاتفاقيات الدولية من شأنه أن يحد من أخطار هذه الجريمة ويطوقها.

– اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى يحول دون التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية فما يجرم في بلد ما لا يكون في أخرى.

– ضرورة التعاون الدولي لا يشمل المساعدة القضائية فقط وإنما يحتاج للمساعدة التقنية وتبادل الخبرات بين الدول.

**التوصيات :**

ومن خلال الملاحظات السابقة الذكر ارتأينا، وبناء على كل ما استعرضناه وضع مجموعة من التوصيات التي تساهم في حل الإشكاليات والعوائق التي صادفتنا في مجال البحث ولتكون إسهاما علميا واضحا، والتي تتمثل فيما يلي:

– العمل على التحسيس بخطورة الجريمة الالكترونية على الأمن العام، وأمن الأفراد من خلال إدراج مفهوم الجريمة المعلوماتية ضمن المقررات الدراسية لمختل الأطوار التعليمية.

– اعتماد المجرم الإلكتروني على وسائل التقنية الحديثة يجعل من الإجراءات التقليدية غير كفيلة بمكافحة هذه الجرائم فينبغي على المشرع وضع إجراءات حديثة تعتمد على ذات الوسائل المستخدمة في الجريمة للكشف عنها وتتبع فاعليها وكذا تطوير النظم التي تساهم في محاربة الجرائم عامة والالكترونية منها خاصة.

– تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين المعمول بها.

– جمع المعلومات المتعلقة بالمجرمين والجرائم عبر أقاليم الدول الأعضاء لتكوين أرشيف متكامل يمكن الرجوع إليه.

– هناك ضرورة ملحة ومبررات قوية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية، بمفهومه الشامل، بحيث يتسع لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون(التشريعية والقضائية والأمنية).

– يجب وضع نظام اتصال متخصص يمكن أجهزة الشرطة من الاتصال بالجهات الأجنبية مع سرعة الاستجابة.

– يجب على الدول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال تقديم كل الوثائق ذات الصلة أو نسخ منها وتبادل البيانات وتحديد أماكن الأشخاص وكذا إجراء عمليات البحث والتفتيش.

– موائمة التشريعات الجنائية المقارنة والمعايير الدولية المعتمدة في مجال التجريم والحماية والتعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان.

– اعتماد السياسة الوقائية الفعالة الرامية لدراسة أبعاد الظاهرة الإجرامية الإلكترونية المعاصرة.

– تأهيل المختصين بالتحري والتحقيق فى الجرائم الإلكترونية وكيفة إثبات تلك الجرائم وضبط الأدلة المتحصلة منها وكذلك ضبط الجناة.

– العمل على إبرام اتفاقيات دولية يتم فيها توحيد وجهات النظر بين الدول في مسألة تنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم الإنترنيت وتحديث القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية بما يتناسب مع خصوصيات الجرائم الإلكترونية.

# المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1- قائمة المصادر

**أ- النصوص القانونية**


- القانون 06-23 المؤرخ في2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، العدد 48.
- القانون رقم 09-04 الصادر في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد47.
- القانون رقم 04-15 الصادر في نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد71.
- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- مرسوم رئاسي رقم14-252 الصادر في 08 سبتمبر2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات، ج ر، العدد57.


### 2- قائمة المراجع :

**أ / الكتب**


- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
- احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- احمد هلالي عبد اللاه، الجوانب الموضوعية والإجرامية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2003.
- أسامة احمد المناعسة-جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.
- السعيد كامل، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار النهضة العربية، 1993.
- أمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر2007.
- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة، الأردن.
- رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- عادل يحي، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة.
- عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 2000.
- علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، الاردن، 2009.
- علي حسن الطوالبة . أبحاث في جرائم تقنية المعلومات ( التعاون القضائي الولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ) دار الكتب و الدراسات العربية ، دون سنة
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، دون ط، دار الفكر القانوني، مصر، 2010.
- محمد أحمد سليمان عيسى – التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية . المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد14 عدد 2016/02 جامعة المجمعة . المملكة العربية السعودية .
- محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى 1998 .
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 1967.
- محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ط1، دار المناهج، عمان، 2006.

- محمد زكي ابو عامر–علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار المطبوعات الجامعية، 2017.
- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- هلالي عبد اللاه احمد، التزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.


**ب / المجلات والدوريات:**


- رستم هشام ،الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، دبي العدد2 ، 1999.
- شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17 ، العدد1.
- حفيظ نقادي، معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 20، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014.
- درياد مليكة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، المجلد 04، 09–06–2019.
- سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أفريل 2010.


**ج/ الإتفاقيات الدولية:**


- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب – مؤثر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية– المنعقد في بانكوك في الفترة 18–2005/4/25م – وثيقة رقم 14 /A/CONF.203

- الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 18 نوفمبر 2001، من طرف المجلس الأوروبي وتم وضعها والتوقيع عليها بتاريخ 23 نوفمبر 2001..
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الحدود الوطنية بتاريخ 2012/12/21.

**د/ الرسائل الجامعية :**

**رسائل الماجستير :**

- سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت . رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر 2013 .
- نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2017.

**مذكرات الماستر :**

- أسامة مهمل، الإجرام السيبرياني، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
- فاطمة الزهراء بخي ، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة، 2014/2013.
- نايري عائشة ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة احمد دراية ادرار، 2016.

**ب- مواقع الانترنت**

- https://revues.univ-ouargla.dz
- https://www.mohamah.net/law
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| كلمات الشكر و التقدير | |
| الإهداءات | |
| المقدمة | أ |
| الفصل الأول : ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية | 09 |
| المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية | 10 |
| المطلب الأول : المقصود بالجريمة الإلكترونية | 10 |
| الفرع الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية | 10 |
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية | 13 |
| المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية و أركانها | 14 |
| الفرع الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية | 14 |
| الفرع الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية | 17 |
| المبحث الثاني : مفهوم التعاون الدولي و دور الهيئات و الاتفاقيات في تفعيه | 25 |
| المطلب الأول : المقصود بالتعاون الدولي | 25 |
| المطلب الثاني : دور الهيئات و المنظمات و الاتفاقيات في تفعيل التعاون الدولي | 27 |
| الفرع الأول : الهيئات و المنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي | 27 |
| الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية | 28 |
| الفصل الثاني : أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية وعقباتها | 33 |
| المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية | 34 |
| المطلب الأول : التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية | 34 |
| الفرع الأول : مفهوم التعاون الأمني الدولي وأهميته | 34 |
| الفرع الثاني : التعاون الأمني و جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية | 36 |
| المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي | 38 |
| الفرع الأول : تبادل المعلومات و نقل الإجراءات | 40 |
| الفرع الثاني : والإنابة القضائية وتسليم المجرمين | 42 |
| المبحث الثاني : العقبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية | 47 |
| المطلب الأول : على المستوى الوطني | 47 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : عدم ملائمة القوانين الجنائية الداخلية | 47 |
| الفرع الثاني : صعوبة اثبات الجرائم الإلكترونية | 48 |
| المطلب الثاني : على المستوى الدولي | 49 |
| الفرع الأول : القصور التشريعي للدول وتنازع الاختصاص القضائي الدولي | 49 |
| الفرع الثاني : إشكالية الإنابة القضائية واشكالية تسليم المجرمين | 50 |
| خاتمة | 53 |
| قائمة المراجع | 57 |
| الفهرس | 61 |